المقدمة

المقدمة

أولاً : التعريف بموضوع البحث و أهميته :

يعد إرهاب من أبرز الظواهر الإجرامية التي تهدد الإنسانية في العصر الحاضر، لما تنطوي عليه هذه الجريمة من وحشية وهمجية، و قتل للأبرياء، و تخريب للممتلكات العامة والخاصة وتدميرها.

فأصبح الإرهاب يشكل ظاهرة خطيرة تستهدف الحياة الإنسانية في الجوانب و المستويات كافة و تكمن خطورة هذه الظاهرة في حالة عدم المبالاة بحجم الأرواح البريئة، التي تزهق، و قيمة الأموال التي تدمر والشعور بالأمن والطمأنينة الذي يفقد في سبيل تحقيق الأهداف التي عقد الإرهاب العزم على تحقيقها بأي ثمن، مما يزيد خطورة هذا النوع من الإجرام هو إصرار الإرهاب على تحقيق أهداف نابعة من أساس عقائدي ارتبطوا به و يستمدون أفكارهم من خلاله، مما أدى إلى أن تكون إختزالا لكل فعل لا ينسجم مع توجه الآخر .

و خطورته لا تتجسد في عدد الضحايا الذين يقعون من جراء الأعمال الإرهابية و حسب، بل خطورتها تكمن في قدرة الأعمال الإرهابية على نشر الخوف و الرعب و الفزع بين الناس و خلق الفتنة و تهديد الأمن و السلم المجتمعي .

و هكذا فرض موضوع الإرهاب على الفكر المعاصر ضرورة بحثه و مواجهته سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، كما إحتل هذا الموضوع حيزا كبيرا من إهتمام في القانون نظرا لما تشكله هذه الظاهرة من خطر عظيم على المجتمع، يخلفه من ضياع للأمن و تدمير للممتلكات وإنتهاكاً للحرمات، و قتل للمدنيين الآمنين وخطفهم و تهديد لحياة الكثير و ترويعهم .

لاشك أن حجم الدمار والخراب الذي يلحق مؤسسات المجتمع نتيجة إرتكاب الجرائم الإرهابية و الأعداد الهائلة من الأرواح البريئة التي تزهق فضلا عن فقدان الشعور بالأمن نتيجة سعي الجناة إلى بث الرعب و الذعر و إثارة الخوف و الفزع و الإضطراب في نفوس أفراد المجتمع ،حتى يتاح لهم فرض سلطتهم و سطوتهم على المجتمع، و ما يحمله ذلك من زعزعة الثقة بالسلطة و الدولة و الحكومة في تحقيق الأمن، مما يساعد الجناة على الحركة من أجل معاودة تنفيذ أعمالهم الإرهابية، فضلا عن تمكنهم من التخفي و المناورة عند تعرضهم للمضايقة و الملاحقة من قبل السلطات الحكومية، و يستخدم الجناة و سائل من شأنها

أن تحدث الرعب و الخوف بذاتها كمتفجرات القنابل و المواد السامة مما يحدث الفزع في الأوساط الإجتماعية و يؤثر على النواحي الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية كافة، لذا يقتضي الوقوف على هذه الظاهرة بمعرفة مفهومها وجذورها التأريخية ودراستها وتميزها عن الظواهر الأخرى المشابهة لها، كي يتسنى معرفتها بشكل جيد، و التعرف على أساس المسؤولية الجزائية الناتجة عن الجريمة الإرهابية و أركانها العامة، والعقوبة المقررة لها و الوسائل والتدابير اللازمة لمكافحتها، في الواقع لا نستطيع أن ننكر مدى خطورة الجريمة الإرهابية و تطورها بشكل لافتٍ للنظر، وتكمن هذه الخطورة فيما تحدثه الجريمة الإرهابية من إحساس بالخوف والقلق بين الأفراد كافة في المجتمع، كونها تتميز بالعنف و العشوائية في معظم الأحيان، وإحداثها لخسائر فادحة في الأرواح و الأموال، مما يتطلب الوقوف على حقيقة هذه الظاهرة الخطيرة.

ثانياً : إشكالية البحث

من أهم الإشكاليات هو اكتفاء الفقه بعرض الأفعال الإرهابية والعقوبات المقررة لها ولم يعنَ بوضع نظرية عامة للجريمة الإرهابية تساعد القضاء في التوصل الى التكييف الصحيح.

فإذا كانت الجريمة الإرهابية من جرائم العنف والقوة، فهل كل إستخدام للعنف والقوة يعد جريمة إرهابية أم لا؟ وما هو تعريف الجريمة الإرهابية في قانون مكافحة الإرهاب العراقي ؟ وهل نجح المشرع في وضع تعريف محدد ودقيق للإرهاب أم أن التعريف قد شابه'الغموض وعدم التحديد؟ وماهي السياسية الجزائية التي اخذ بها المشرع عند التجريم والعقاب على الجريمة الإرهابية؟

وهل بالإمكان تحديد ماهية الجريمة الإرهابية وطبيعتها وذاتيتها وأركانها وصورها لإستكمال البنيان القانوني لها؟ وهل خصها المشرع بنماذج معينة تتحقق الجريمة الإرهابية من خلالها؟ لكل ماتقدم نأمل أن تكون هذه الدراسة مساهمة لرفد هذا الموضوع الحيوي للوقاية من ظاهرة الجريمة الإرهابية ومكافحتها.

ثالثاً : منهجية البحث

دراسة وصفية مقارنة لتحقيق مستوى علمي متطور في إطار البحث العلمي .

رابعاً : نطاق البحث

التشـريعات الوطنيـة والمتمثلـة بقـانون العقوبـات العراقـي رقـم 111 لسـنة 1969 وتعديلاتـه وقـانون مكافحـة الإرهـاب رقـم 13 لسـنة 2005 والقـوانين العربيـة والأجنبيـة المقارنـة الخاصـة بمكافحـة الجريمـة الإرهابيـة وكيفيـة معالجتهـا لهـذه المشـكلة كالقـانون السـوري، والمصـري، والجزائـري، والفرنسـي، والبريطـاني، والأمريكي، وبعض الإتفاقيات والمواثيق والقرارات الدولية بهذا الخصوص .

خامسا: خطة البحث

يقتضي البحث ان نقسمه الى ثلاثة فصول كما يأتي:

الفصـل الاول : ماهيـة المسـؤولية الجزائيـة عـن الجريمـة الارهابيـة، مـن خـلال تحديـد معنـى الإرهـاب لغـة وفقـاً وموقـف المشـرع العراقـي وبعـض القـوانين العقابيـة المقارنـة منـه، مـع بيـان طبيعـة السياسـة الجزائيـة التـي إتبعهـا المشـرع العراقـي عنـد معالجـة الجريمـة الإرهابيـة ونبـين خصائص وذاتية الجريمة الإرهابية وتميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.

الفصـل الثـاني: فسـنتناول فيـه أسـاس المسـؤولية الجزائيـة والبنيـان القـانوني للجريمـة الإرهابيـة وسنبين الأركان العامة للجريمة الإرهابية، ونماذج عنها.

الفصـل الثالـث: عقوبـة الجريمـة الإرهابيـة والمسـاهمة والاعـذار المخففـة والمعفيـة مـن العقـاب والجهود الدولية والوطنية المبذولة لمكافحتها.

ومـــن الله التوفيق
الباحثـــــــــة